١٣٢- عن: أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدى وأنا فى الصلاة فأفضيت إلى ذكرى، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لى: اقطعه، وهو يضحك أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)[1].

محتاج إليه" فإنه يمكن التطبيق بينهما بأن الأمر للإستحباب تنظيفا، والنفى لنفى الوجوب، فلا حاجة إلى النسخ الصحيح عندى أن الأمر للإستحباب كما قال فى الدر المختار: "لكن يندب للخروج من الخلاف، لا سيما للإمام اهـ (١٥٢:١ مع رد المحتار).

وحديث بسرة رواه الطبرانى أيضا فى الأوسط والكبير، كما فى مجمع الزوائد (١٠٠:١) عن بسرة رضى الله عنها بنت صفوان قالت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[2] فليتوضأ وضوءه للصلاة". ورجاله رجال الصحيح وفى تخريج الزيلعى: "قال ابن حبان (فى صحيحه) وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءا، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة[3]". وفى التلخيص الحبير (٤٥:١): "وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخارى بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان، وكذا قال يحيى ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى أنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال فى العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة اهـ"، وفيه أيضا (٤٦:١): "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء. ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة بهذا، وقال فى كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته

---

(١) باب فيمن مس فرجه ١: ٢٤٤.

(٢) قال ابن دريد: الرفغ أصل الفخذ، ويضم، وقال غيره: الرفغ والرفغ أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالى جانبى العانة عند ملتقى أعالى بواطن الفخذين وأعلى البطن (تاج العروس ٦: ١٣).

(٣) نصب الراية ١: ٥٥.